





{الفصل} الأوَّلُ: {تقسيمات متاجر}



وَكَمَا يَصِحُّ الْعَقْدُ مِنَ الْمَالِكِ يَصِحُّ مِنَ الْقَائِمِ مَقَامَهُ

وَالْحَاكِمُ

وَأَمِينُهُ

وَبِحُكْمِ الْحَاكِمِ الْمُقَاصَّ

وَيَجُوزُ لِلْجَمِيعِ تَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ إِلَّا الْوَكِيلَ وَالْمُقَاصَّ

وَلَوْ اسْتَأْذَنَ الْوَكِيلُ جَازَ

مُصَحِّحاً

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُشْتَرِي مُسْلِمًا إِذَا ابْتِاعَ

إِلَّا فِيمَنْ يُنْعَقُ عَلَيْهِ. (بلافاصله با خرید عید، عید به ضرر خریدار آزاد می شود مثل خریدار بودن (فرزند کافر عبد مسلم

أَوْ مُسْلِمًا

الْخُرِّ

كَالْحَشْرَاتِ وَفَصَلَاتِ الْبَشَرِ

وَمَا لَا نَفْعَ فِيهِ غَالِبًا

إِلَّا لَبِنِ الْمَرْأَةِ

وَالْمُبَاهَاتِ قَبْلَ الْحَيَاةِ

الاولى [يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَبِيعِ مِمَّا يَمْلِكُهُ] فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ

لِنَقْلِ الشَّيْءِ فِي الْخِلَافِ الْإِجْمَاعِ

وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ جَوَازِ بَيْعِ رِبَاعِ (خانه

ها) مَكَّةَ زَادَهَا اللَّهُ شَرْفًا

وَلَا الْأَرْضِ الْمُفْتُوحَةَ عَنَوَةً (قهرا) إِلَّا تَبَعًا لِأَنْفَارِ الْمُتَصَرِّفِ

فَلَوْ بَاعَ الْحَمَامَ الطَّائِرَ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ تَقْضَى الْعَادَةُ بَعْدَهُ

صَحَّ مَعَ الضَّمِيمَةِ

(فَإِنْ وَجَدَهُ فِيهَا الْمَرَادِ

وَإِلَّا كَانَ التَّمَنُّ بِإِزَاءِ الضَّمِيمَةِ

وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي مَعَ الْعِلْمِ بِإِتَابِهِ

وَلَوْ قَدَّرَ الْمُشْتَرِي عَلَى تَخْصِيلِهِ

فَأَلْقَى قُرْبُ

عَدَمَ اشْتِرَاطِ الضَّمِيمَةِ

وَعَدَمَ لُحُوقِ أَحْكَامِهَا لَوْ ضَمَّ

فَإِنْ تَعَدَّرَ فَسَخَّ الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ

أَمَّا الضَّلَالُ (عبد ضال) وَ الْمَجْهُودُ (انكار شده بردگیش) فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَ يُرَاعَى (بایمكان التسلیم الزوم بیع مراعات می شود با لحاظ امکان تسلیم

الثَّانِيَةُ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ

وَلَوْ بَاعَ الْإِبْقَ

وَفِي احْتِجَاجِ الْعَبْدِ الْآبِقِ الْمَجْعُولِ تَمَنَّا (که به عنوان ثمن برای معامله قرار داده شده است) إِلَى الضَّمِيمَةِ اِحْتِمَالًا وَ لَعَلَّهُ الْأَقْرَبُ

وَجِبْتِدُ

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا تَمَنَّا وَ



الْآخَرَ تَمَنَّا مَعَ الضَّمِيمَتَيْنِ

وَلَا يَكْفِي ضَمُّ آبِقٍ آخَرَ إِلَيْهِ

وَلَوْ تَعَدَّدَتِ الْعَبِيدُ كَفَتِ ضَمِيمَةٌ وَاحِدَةً

بَيْعُ الْوَقْفِ وَ لَوْ أَدَّى بَقَاؤُهُ إِلَى خَرَابِهِ لَخَلْفَ (اختلاف) بَيْنَ أَرْبَابِهِ (متولیان) فَالْمَشْهُورُ الْجَوَازُ

أَحَدًا فِي ثَمَنِ رَقَبَتَيْهَا مَعَ إِغْسَارِ مَوْلَاهَا سِوَاهُ كَانَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا



وَهُنَا مَسَائِلُ:

الفصل الثاني: في عقد البيع وآدابه

بين الاخذ بالحصة
و بين الفسخ
فان نصت تخير المشتري

التامة:
تكفي المشاهدة عن الوصف
و لو غاب وقت الاتباع
فان ظهر المخالفة
تخير المعين
و لو اختلفا في التغيير
قدم قول المشتري بيمينه

التاسعة: يعتبر (امتحان مي شود) ما يراد طعمه و ريحه
(و ابلغ في الجواز ما يفسد باختياره امتحان)
و لو اشتراه بناء على الاصل جاز
فان خرج معيباً
تخير المشتري بين الرد و الارش
و يتعين الارش
و لو تصرف فيه
و ان كان اعمى
كالبطيخ و الجوز و البيض
فان ظهر فاسداً
رجع بأرضه
و لو لم يكن لمكسوره قيمة
رجع بالتمن
و هل يكون العقد مفسوخاً من
نظر
اصلهِ أو يطرأ عليه الفسخ؟
فانقايده في مؤونة نقله عن الموضع

العاشرة:
يجوز بيع المسك في قاره
و ان لم يفتق
بأن يدخل فيه خيط و يسم
و فتقه
أحوط

الحادية عشرة: لا يجوز بيع
(سك الأجام) (نزار و برکه)
مع ضميمه
أو غيره
و لا اللبن في الصرع
(كذلك) (همراه ضميمه)
و لا الجلود و الأصواف و الأشعار على الأتعام
إلا
أن
(يكون الصوف مستجراً) (وقت جیدنش شده)
أو يشترط جزه
فان اقرب الصحة

الثانية عشرة: يجوز بيع
(دود) (كرم) (القر بيله)
و نفس القر
و ان كان الدود فيه
بإتة كالتوى في التمر
إذا كان المبيع في ظرف
(استقط ما جرت العادة به للظرف) (وزن ظرف را کم می کند مطابق عرف)
و لو باعه مع الظرف
(فان اقرب الجواز) (بيع به همراه ظرف به صورت مجموعی)

و هي أربعة و عشرون
أ: التفة فيما يتولاه و يحكى التقليد
ب: التسوية بين المعاملين في الانصاف



بیر. برت اسوم م بین سوح العبر ہی سوح اسمس

بِعَا أَوْ شِرَاءً

بَعْدَ التَّرَاضِي أَوْ قُرْبِهِ

وَلَوْ كَانَ السَّوْمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَمْ يَجْعَلْ نَفْسَهُ بَدَلًا مِنْ أَحَدِهِمَا (دو نفر که در خرید چیزی (از فروشنده ای مشاخره دارند نفر سومی نباید بگوید اصلا من می خرم

وَلَا كِرَاهِيَةَ فِيمَا يَكُونُ فِي الدَّلَالَةِ (حراجی

وَفِي كِرَاهِيَةِ طَلَبِ الْمُشْتَرِي مِنْ بَعْضِ الطَّالِبِينَ التَّرُكُ لَهُ نَظَرٌ

وَلَا كِرَاهِيَةَ فِي تَرْكِ الْمُتَمَسِّ مِنْهُ (در ترک کسی که با التماس دیگری معامله را رها می کند کراهت در کار نیست

(بط: تَرْكُ تَوَكُّلِ (وكالت) حَاضِرِ (شهری) لِإِدَادِ (روستایی

وَحَدُّهُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ

إِذَا قَصَدَ

مَعَ جَهْلِ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي بِالسَّعْرِ

(تَرْكُ التَّلَقِّي (منتظر نشینی و پیشواز روی

کی:

وَتَرْكُ شِرَاءٍ مَا يُتَلَقَّى

وَلَا خِيَارٍ إِلَّا مَعَ الْعَيْنِ

الْحِنْطَةُ

وَالشَّعِيرِ

وَالتَّمْرِ

وَالرَّيْبِ

کا: تَرْكُ الْحِكْمَةِ فِي

(وَالسَّمْنِ (روغن گرفته شده از دوغ

(وَالزَّيْتِ (روغن زیتون

وَالْمَلْحِ

وَأَوْ لَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُ وَجَبَ الْبَيْعُ

وَسَعَرَ عَلَيْهِ إِنْ أَجْحَفَ

وَإِلَّا فَلَا

كب: تَرْكُ الرِّبَا فِي الْمَعْدُودِ عَلَى الْأَقْوَى (وَكَذَا (ترك الربا) فِي النَّسِيئَةِ مَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ. (مثل خرما یا کشمش) (با وحدت جنس چطور؟

(كج: تَرْكُ نَسِيئَةِ الرَّبْحِ وَالْوَضِيعَةِ (سود و زیان (إِلَى رَأْسِ الْمَالِ. (مثلا صدی ده نفع می کنم یا صدی ده کم می کنم

(كذ: تَرْكُ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ (هنوز قبض نشده و دست فروشنده نیامده. مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ

تَمْلِكُ بِالسَّبْيِ مَعَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ

وَإِنْ أَسْلَمُوا بَعْدَ

(در نسیء، اذ دگ، د، نسا، سادت م، کند

وَالنَّاسِي



الفصل الثالث، في بيع الحيوان









الفصل الرابع: في بيع الثمار







الفصل السادس: في بيع السلف



الفصل السابع: في أقسام البيع بالنسيئة إلى الأخبار بالثمن وعدمه وهو أربعة

و ثانیہا: المرابحة

و يجب على البائع الصدق




و إن طرأ عيب وجب ذكره

و إن أخذ أرشاً أسقطه

و لا يتوهم أبعاض الجملة

و لو ظهر كذبه أو غلظه تخير المشتري

و لا يجوز



و ثالثها: المواضعة

و هي كالمرابحة في الأحكام


إلا أنها بتقيصة معلومة

و رابعها: التولية

و هي الإغطاء برأس المال

و التثريبك جائز

و هو



و موده المتجانسان إذا قُدراً بالكيل أو الوزن و زاد أحدهما

و الدرهم منه أعظم من سبعين زينة




في المغدود

و لا بين الوالد و ولده

و لا نساء الوالد و نساءه











الفصل العاشر: في الأحكام وهي خمسة



